وان قلنا خلطة عين ففيه سبعة اوجه اصحها على كل واحد شاة تغليبا للانفراد والثاني
على كل واحد ثلاثة ارباع شاة لان له ستين مخالطة عشرين والثالث على كل واحد
نصف شاة وكان الجميع مختلط والرابع على كل واحد خمسة اسداس ونصف سدس
حصة الاربعين ثلثان كانه انفرد بها وحصة العشرين ربع كانه خلط الستين بالعشرين
والوجه الخامس خمسة اسداس حصة العشرين كانه خلطها بالجميع والسادس على كل سدس
واحد شاة وسدس ثلثان عن الاربعين ونصف عن العشرين والسابع على كل واحد
شاة ونصف ولا فرق في هاتين المسئلتين بين ان تكون الاربعين المنفردة في بلد المال
المختلط ام في غيره وحكى القولان المذكوران فيما اذا اتفق حول صاحب الستين وحول
الاخر ام اختلفا لكن ان اختلفا فاذا انظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق
وقال القاضي ابن كج الخلاف فيما اذا اختلف حولاهما فان اتفقا فلا خلاف ان
عليهما شاة ربعها على صاحب العشرين وباقيها على الاخر وهذا شاذ والمذهب انه لا
فرق. **فرع** فيما اذا خالط ببعض ماله واحدا وببعضه اخر ولم يخالط
احد خليطيه الاخر فاذا ملك اربعين شاة فخلط عشرين بعشرين لمن لا يملك غيرها
والعشرين الاخرى بعشرين لاخر فان قلنا الخلطة خلطة ملك فعلى صاحب الاربعين
نصف واما الاخران فما لكل واحد مضموم الى الاربعين وهل يضم العشرين التي خليط
الخليط وجهان وبه قطع العراقيون نعم فعلى كل واحد ربع شاة والثاني لا فعليه ثلث اصحهما
شاة وان قلنا خلطة عين فعلى كل واحد من صاحبي العشرين نصف شاة واما صاحب
الاربعين ففيه الاوجه المتقدمة في الفصل في حق صاحب الستين لكن الذي يجيء منها
ها هنا ثلثة اصحها منها نصف شاة والثاني شاة والثالث ثلثا شاة ولو ملك ستين اوجه
خالط بكل عشرين منها لرجل فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الستين نصف شاة
وفي صاحب العشرينات وجهان ان ضممنا الى الخليط خليطه فعلى كل واحد سدس
شاة والا فربع وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من اصحاب العشرينات نصف
شاة وفي صاحب الستين الاوجه احدها يلزمه شاة والثاني نصف والثا
لث ثلاثة ارباع شاة والرابع شاة ونصف في كل عشرين نصف ولو ملك خمسا وعشرين
من الابل فخالط بكل خمس خمسا لاخر فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الخمس

والعشرين

والعشرين نصف حقة وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان اصحهما عشر حقة والثاني
سدس بنت مخاض وان قلنا خلطة العين فعلى كل واحد من خلطائه شاة وفي
صاحب الخمس والعشرين الاوجه على الاول بنت مخاض وعلى الثاني نصف حقة وعلى الثا لث
خمسة اسداس بنت مخاض وعلى الرابع خمس شياه ولو ملك عشرا من الابل فخلط خمسا
بخمس عشرة لغيره وخمسا بخمس عشرة لاخر فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب العشر
ربع بنت لبون وفي صاحبيه وجهان ان ضممناه الى خليطه فقط لزمه ثلاثة اخماس
بنت مخاض وان ضممناه ايضا الى خليط خليطه لزمه ثلاثة اثمان بنت لبون وان قلنا
بخلطة العين فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه وفي صاحب العشر الاوجه على الاول
يلزمه شاتان وعلى الثاني ربع بنت لبون وعلى الثالث خمسا بنت مخاض وعلى الرابع
شاتان كالوجه الاول ولو ملك عشرين من الابل خلط بكل خمس بخمس واربعين لرجل
فان قلنا بخلطة الملك لزمه الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة على المذهب بنا
على ان الابل اذا بلغت مائتين فالمذهب ان واجبها الاغبط من خمس بنات لبون واربع ما تقدم
حقاق وجملة الاموال بينهما مائتان وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء وجهان ان
ضممناه الى خليط خليطه ايضا لزمه بنت لبون وثمنها او تسعها او تسعة اعشار حقة
وان لم نضم الا الى خليطه لزمه تسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وان قلنا
بخلطة العين لزم كل واحد من الخلطاء تسعة اعشار حقة وفي صاحب العشرين الاوجه
على الاول اربع شياه وعلى الثاني الاغبط من نصف بنت لبون وخمسي حقة وعلى الثالث
اربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جذعة وعلى الرابع اربع شياه كالاول وكل
هذه المسائل مفروضة فيما اذا اتفقت اوائل الاحوال فان اختلفت انضم الى هذه
الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول. مثاله في الصورة الاخيرة
لخلطة الحول فيكون في السنة الاولى زكاة الانفراد كلها وفي السنين بعدها زكاة
الخلطة هذا هو المذهب وعلى القديم يكون في السنة الاولى ايضا في الخلطة و
وجه ابن سريج لا تثبت حكم الخلطة ابدا ولو خالط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره
ولاحدهما خمسون منفردة فان قلنا بخلطة العين فلا شيء على صاحب الخمس عشرة لان
المختلط دون نصاب وعلى الاخر شاة عن الخمس والستين بمن خالط ميا وان قلنا

Copyright © King Saud University